البحث السابع

حال استقرار الواجب وأثره في الأحكام الشرعية

د. عمر عبد اللّه الشهابي

الاستاذ المشارك في قسم الفقه وأصول الفقه

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة الكويت

للاستشهاد:

الشهابي، عمر عبد الله. (٢٠٢٣). حال استقرار الواجب وأثره في الأحكام الشرعية . *مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، ٣٨* (١٣٥)، ٢٥٣-٢٩٦.

To cite:

Al-Shihabi, O. A. (2023). State of firmly-fixed duty and its impact on the legal judgments. *Journal of Sharia and Islamic Studies, 38*(135), 253-296.

Doi: 10.34120/0378-038-135-008

حال استقرار الواجب وأثره في الأحكام الشرعية

د. عمر عبد الله الشهابي*

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٢/١٢/٤ تاريخ الإجازة: ٢٠٢٣/٢/٢٣

ملخص البحث

فكرة البحث: أن الأصل في استقرار الواجب حصوله في حال ثبوت سبب الوجوب؛ لأن المسبب ناشئ عن السبب، لكن قد يستقر عند أحوال أخرى: وهي حال الأداء، وحال الشروع في الواجب، وحال تقديم الواجب قبل حصول سبب الوجوب، وحال تقديم الواجب بعد سببه وقبل شرطه. ومثار **أهمية البحث:** هو تغير الحكم الشرعي باختلاف الحال المعتبر للمكلف بين الزمن المحتف بالوجوب وبين الزمن المحتف بالأداء، وقد انعكس الاختلاف في حال الاعتبار على الاختلاف في كثير من الفروع الفقهية. إذ تمثلت **مشكلة البحث:** في تحديد الأحوال الزمنية المحتفة بالواجب، وبأي حال منها يكون الاعتبار في الوجوب؟ وما الآثار الفقهية المترتبة على اعتباره بزمن الوجوب أو زمن الأداء؟ وهل يصح اعتباره بزمن سابق على الوجوب؟ وما الضابط الكلي في ذلك؟ فكان **هدف البحث:** ضبط معيار الاعتبار في حال الوجوب عند تعدد الأحوال المحتفة به، متلمساً أصول الاختلاف بين الفقهاء. ولتحقيق تلك الأهداف كان **منهج البحث** جامعاً بين المنهج الاستقرائي لحالات الوجوب في الفروع الفقهية، ثم اتباع المنهج الاستنباطي في تحديد الزمن والحال المعتبر عند الفقهاء عند تعدد الأحوال. فكانت **أبرز النتائج** التي توصل الباحث: الواجب المطلق عن الوقت والواجب المضيق يستقر وجوبه بحصول سببه وإمكان أدائه. أما الواجب الموسع فيستقر وجوبه على الصحيح في أول الوقت ولا يشترط فيه إمكان الأداء أن الواجب يستقر بالأداء حيث جاز تقديمه على السبب. كما أن الواجب قد يستقر بالأداء بعد حصول السبب وقبل تحقق شرط الوجوب. **لذلك يرى الباحث:** أن استقرار الواجب يختلف في الأشياء بحسبها.

الكلمات المفتاحية: الواجب – الوجوب – استقرار – إمكان الأداء.

(*) عمر عبد الله الشهابي: حاصل على شهادة الدكتوراة من جامعة الأزهر – كلية الشريعة والقانون – القاهرة بتقدير امتياز مع مرتبة الشرف الأولى. عام ٢٠٠٩، حاصل على شهادة الماجستير من جامعة الكويت - كلية الشريعة في برنامج الفقه. عام ٢٠٠٤، حاصل على شهادة البكالريوس من جامعة الكويت - كلية الشريعة تخصص الفقه وأصول الفقه. عام ١٩٩٨، يعمل مدرسا في جامعة الكويت – كلية الشريعة – قسم الفقه وأصوله منذ سنة ٢٠١٣م، يشغل رئاسة قسم الفقه وأصوله بالتكليف من تاريخ ١٦- ٦- ٢٠٢٢.

الاهتمامات البحثية: القواعد الفقهية والأصولية، المعاملات المالية المعاصرة، قواعد التقويم المحاسبي في الفقه الاسلامي، النوازل الطبية.

البريد الإلكتروني: dr.omar898@gmail.com

حقوق الطبع والنشر محفوظة - مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

State of firmly-fixed duty and its impact on the legal judgments

Dr. Omar Abdullah Al-Shihabi*

Abstrct

Research Idea: The default state for the establishment of an obligatory action is its occurrence when the cause of obligation is established. This is because the cause originates from the reason, but it might also become established under other circumstances. These circumstances include the state of performance, the state of initiating the obligatory action, the state of presenting the obligatory action before the cause of obligation occurs, and the state of presenting the obligatory action after its cause but before its condition. **Significance of the Research:** The importance of this research lies in the change of legal rulings based on the different considered states of the responsible individual between the time that establishes the obligation and the time that requires the performance. This difference in consideration has impacted various branches of jurisprudence. **The research problem** is defining the temporal states that establish the obligation and under which circumstances the consideration of obligation takes place? Additionally, what are the jurisprudential consequences of considering it during the time of obligation versus the time of performance? Is it valid to consider it before the time of obligation? What is the general criterion for that? **Research Objective:** The goal of the research is to establish a standard for considering the obligation under various emphasized states, recognizing the foundational differences between

(*) Associate Professor at the Department of Jurisprudence and Fundamentals of Jurisprudence – College of Sharia and Islamic Studies – Kuwait University
Email: dr.omar898@gmail.com

jurists. To achieve these objectives, the research methodology combines the inductive approach of analyzing cases of obligation in jurisprudential branches and then follows the deductive approach to determine the time and circumstances considered by jurists when various states are present. **Key Findings:** The researcher's conclusions include: the absolute obligatory action, as well as the restricted obligatory action, have their obligation established by the occurrence of their cause and the possibility of their performance. On the other hand, the expanded obligatory action has its obligation established correctly at the beginning, and the possibility of performance is not a condition. The obligatory action can also have its obligation established by performance when it's presented before the cause. Furthermore, the obligatory action might have its obligation established by performance after the cause occurs but before the condition of obligation is met. **Therefore, the researcher believes** that the establishment of obligation varies in different scenarios.

Keywords: Obligatory action - Obligation - Establishment - Possibility of performance.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله و صحبه أجمعين وبعد: الواجب حكم تكليفي يكثر استعماله عند الفقهاء يقضي بإلزام المكلف إلا أن حكم الإلزام هذا يتأثر بعوامل وأحوال عدة قد تفضي إلى سقوطه أو استقراره.

كما تختلف لوازم الواجب والآثار الفقهية المترتبة عليه بحسب زمن استقراره وفي هذا البحث يتلمس الباحث الأزمان والأحوال التي يستقر عندها الواجب وما يتفرع على ذلك من أحكام شرعية.

أهمية البحث:

يختلف الحكم الشرعي باختلاف الحال المعتبر للمكلف بين الزمن المحتف بالوجوب وبين الزمن المحتف بالأداء، وقد انعكس الاختلاف في معيار الاعتبار على الاختلاف في كثير من الفروع الفقهية، فجاء هذا البحث محاولًا ضبط معيار الاعتبار لحال الوجوب، متلمساً أصول الاختلاف.

مشكلة البحث:

ما الأحوال الزمنية المحتفة بالواجب ؟ وبأي حال منها يكون الاعتبار في الوجوب؟ وما الآثار الفقهية المترتبة على اعتباره بزمن الوجوب أو زمن الأداء؟ وهل يصح اعتباره بزمن سابق على الوجوب ؟ وما الضابط الكلي في ذلك ؟

أهداف البحث:

١ - بيان ماهية استقرار الواجب.

٢ - بيان الأزمان التي يستقر عندها الواجب.

٣ - بيان الحال المعتبر عند تعدد الأزمان التي تحتف بالواجب.

الدراسات السابقة :

بعد البحث في مظان الموضوع لم أطلع على دراسة عنيت ببيان الأحوال المعتبرة في الوجوب وتخريج الفروع الفقهية عليها. وهي مسائل متفرقة عرض له الفقهاء في أبواب مختلفة. إلا أنه ثمة دراستان تتصلان بموضوع البحث تجدر الإشارة إليهما :

١ - مدارك الآراء في اعتبار حال الوجوب وحال الأداء، للسيد محمد الصدر.(تحقيق مؤسسة المنتظر لإحياء تراث آل الصدر، المحبين للطباعة والنشر، ط١ -٢٠١٢ م) وقد بنى كتابه على ثلاث مسائل في الصلاة: إذا أدركه الوقت مقيما فسافر، وعكسها. وإذا اجتمع في صلاته الحالان. فقد خلت الدراسة من التأصيل لحال الوجوب وحال الأداء وغيرهما من الأحوال المحتفة بالوجوب. كما خلت عن بيان الفروع المتخرجة على مبحثنا فيما عدا المسائل الثلاث المذكورة.

٢ - دراسة تحليلية للقاعدة الأصولية: إمكان الأداء هل هو شرط في الأداء أو في الوجوب وتطبيقاتها الأصولية والفقهية. د. محمد الطوالبة. مجلة جامعة أم القرى -٢٠٢٠، العدد ٨٠، تركزت الدراسة على قاعدة إمكان الأداء والتفريع الفقهي والأصولي المترتب عليها. وقد خلت الدراسة من بيان أحوال الوجوب عند انعقاد السبب. وعن بيان أحوال التمكن بتقديم الأداء على السبب، وبالأداء قبل حصول شرط السبب.

ما يضيفه هذا البحث:

١ - تحقيق أهداف البحث.

٢ - التأصيل لمعيار مهم وهو استقرار الواجب.

٣ - تقسيم الأحوال التي تعتري الواجب و بيان الزمن الذي يحصل عنده الاستقرار.

حدود البحث:

يتناول البحث الأحوال التي يستقر عندها الوجوب ويبين المعتبر منها عند اجتماعها والأثر الفقهي المترتب على ذلك.

منهج البحث:

لتحقيق أهداف البحث اتبعت المنهج الاستقرائي لحالات الوجوب التي جاءت في مختلف الفروع الفقهية، ثم اتبعت منهج الاستنباط في تحديد الزمن والحال المعتبر عند الفقهاء عند تعدد الأحوال.

خطة البحث:

تتكون الدراسة من مقدمة، ومبحثين وخاتمة وقائمة المصادر والمراجع، أما المقدمة

فقد تضمنت أهمية الموضوع ومشكلة البحث وأهداف البحث والدراسات السابقة، وما يضيفه البحث وحدوده ومنهجه، وقد جاءت الخطة على النحو التالي:

المبحث الأول: استقرار الواجب:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الاستقرار

المطلب الثاني: اعتبارات استقرار الواجب

المبحث الثاني: الآثار الفقهية المترتبة على حال استقرار الواجب:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: استقرار الواجب حال الوجوب

المطلب الثاني: استقرار الواجب حال الأداء

المبحث الأول

استقرار الواجب

المطلب الأول: مفهوم الاستقرار

الفرع الأول: الاستقرار لغةً:

الاستقرار لغة من القر، يطلق على معنيين:

أحدهما: البرد، يقال: قررت به عينا أي سررت فخرج من عيني ماء قرور، وهو البارد، وهي ضد أسخن الله عينه، أي أبكاه الله، فخرج من عينيه دمع حار، لأن دمع البكاء حار، فإذا قلت: قر الله عينك، فكأنك دعوت له بخروج ذلك الدمع، أي فرحت وسررت[١]،

قال تعالى: ﴿ فَرَدَدْنَٰهُ إِلَىٰٓ أُمِّهِۦ كَىْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ ﴾[٢] وقال تعالى: ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾ ﴾[٣]. والمعنى الثاني: التمكن، يقال: قر واستقر، ويوم القر: هو اليوم الذي يستقر الناس فيه بمنى[٤]. والقرار المستقر من الأرض، وفلان قارٌّ أي ساكن، وما يقارُّ في مكانه أي يقر ويستقر[٥]، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ ﴾[٦]، أي ليلزمن القرار في البيت[٧]. وعن المعنى الثاني نشأ مصطلح استقرار الأحكام بمعنى التمكن والثبوت.

الفرع الثاني: الاستقرار عند الفقهاء والأصوليين:

كثيرًا ما يستعمل الفقهاء والأصوليون مصطلح الاستقرار ويرتبون ثبوت حكم عليه ومن صور ذلك:

---

(١) مقاييس اللغة، ابن فارس ٥/٨، المصباح المنير ٢/٤٦٩. تحفة المجد الصريح لأبي جعفر المقري ٣٦٥، المعجم الوسيط ٢/٧٢٥.

(٢) سورة القصص، آية: ١٣.

(٣) سورة السجدة، آية: ١٧.

(٤) مقاييس اللغة، ابن فارس ٥/٨، المصباح المنير ٢/٤٦٩.

(٥) العين، للخليل بن أحمد ٥/٢١.

(٦) الأحزاب، آية: ٣٣.

(٧) تهذيب اللغة، للهروي ٨/٢٢٦.

أولا: ملك الأجرة: فهو عندهم مراعى لا يستقر قبل مضي مدة الإجارة المتفق عليها؛ لاحتمال هلاك العين قبل مدة الاستيفاء فيبطل العقد(١). وإنما يحكم باستقرار ملك الأجرة بمضي مدة الإجارة المتفق عليها، وسلامة العين المؤجرة خلال تلك المدة؛ لتتحقق التخلية بين المستأجر وبين المنفعة المعقود عليها.

ثانيا: العقد على معيَّن: لو وقع عقد البيع على معيَّن، فإنه لا يستقر العقد عليه بمجرده؛ لاحتمال هلاك المعقود عليه المعيَّن، والذي لا يصح إبداله لأنه مقصود لذاته بتعيينه. وإنما يحكم باستقرار العقد فيه بقبض العين المعقود عليها.

ثالثا: بيع الدين بعين: لا يصح بيع الدين بعين لم يستقر العقد عليها بالقبض، فلا يجوز أن يستعجل حقًّا لم يثبت قدره(٢).

رابعا: الوصية بمعيَّن: إذا نجز المريض في مرض الموت هبة بمعيَّن، وكان له مال يخرج المعيَّن من ثلثه، فإنه لا يحكم بانتقال الملك انتقالًا يستقر قراره قبل موت الواهب؛ لجواز أن يتلف باقي ماله غير الموصى به، فلا يصل إلى ورثته شيء (٣).

خامسا: ملك الربح الحاصل بعقد المضاربة: يستقر ملك الربح في المضاربة بالمقاسمة، فأي نقص يحصل قبل القسمة فمن رأس المال، ويجب أن يجبر من الربح؛ إذ لا ربح إلا بعد سلامة رأس المال(٤).

سادسا: الأخذ بالشفعة: في زمن الخيار لا يثبت الأخذ بالشفعة؛ لأن ملك المشتري لا يستقر بمجرد العقد؛ لعدم لزوم عقد البيع في مدة الخيار(٥).

سابعا: أرش الجرح: لا يستقر أرش الجرح للمجني عليه بمجرد حصوله، إنما يستقر بالاندمال أو السراية(٦).

---

(١) المنثور في القواعد للزركشي ١/٩٢.

(٢) المصدر السابق ٢/٤٠٠، ٣/٤٢٨.

(٣) الأشباه والنظائر للسبكي ١/٢٤٣.

(٤) القواعد لابن رجب ٣/٣٥٣.

(٥) المصدر السابق ٣/٣٠٧.

(٦) المصدر السابق ٢/٦١٤.

وعلى ضوء هذه الأحكام نخلص إلى الضابط العام في استقرار الوجوب وهو:

إن استقرار كل شيء يكون بحسبه. فالمبيع يستقر الملك فيه بالتسليم وانقضاء مدة الخيار، والأجرة يستقر الملك فيها باستيفاء المنفعة وبقبض العين المستأجرة، والصداق كاملًا يستقر بالوطء أو بالموت؛ إذ يتحقق بكل من الوطء والموت الأمن من سقوط جميع المهر أو تشطره(١).

ويتضح مما سبق: أن الاستقرار في الاستعمال الفقهي والأصولي يتوافق مع المعنى اللغوي وهو التمكن والثبوت.

وعليه يمكن تعريف الاستقرار في الاصطلاح بأنه: الأمن من فسخ العقد أو سقوط الحق أو بعضه.

وهذه المحددات الثلاثة في تعريف الاستقرار تعتبر معايير عامة، وضوابط عامة لتحقق الاستقرار في الواجب على ما سيأتي تفصيله.

المطلب الثاني: ضوابط استقرار الواجب وفق اعتباراتها :

الفرع الأول: مفهوم الواجب:

- الواجب في اللغة بمعنى الساقط. يقال: وجبت الشمس، ووجب الميت، ووجب الحائط إذا سقط. قال تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾(٢) أي سقطت البُدن. والقتيل واجب. ووجب الشيء أي لزم، وقد سمي ما لابد من فعله واجبا؛ لأن تكليفه سقط عليه فلزمه وأثقله فثبت ثبوتاً لا ينفك عنه إلا بفعله(٣).
- الواجب في الاصطلاح: هو ما في فعله الثواب، وفي تركه عقاب. وإنما يتبين الواجب عن المستحب والمباح باستحقاق العقوبة على الترك(٤).

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ٣٢٥ – ٣٢٦.

(٢) سورة الحج، آية: ٣٦.

(٣) مقاييس اللغة ٦/ ٨٩،جمهرة اللغة ١/ ٢٧٢، الصحاح للجوهري، ١/ ٢٣١، العدة في أصول الفقه ١/ ١٦٠، قواطع الأدلة ١/ ٢٤، المستصفى ٥٣.

(٤) العدة ١/ ١٥٩، قواطع الأدلة ١/ ٢٣.

- وقيل في تعريفه: ما لا يجوز تركه إلى غير بدل[١].
- وقيل: هو الذي يذم تاركه ويلام شرعا بوجه ما[٢]. والتقييد بالذم أولى من التقييد بالعقوبة؛ لأن الذم أمر حاصل، أما العقاب فهو مؤجل، مشكوك فيه ومتردد بين عفو الله، وبين المؤاخذة به[٣].

وقد اتفق الأصوليون على أن الواجب مرادف للفظ الحتم والإلزام[٤].

إلا أن الوجوب يطلق تارة بمعنى الثبوت في الذمة وهو شائع في إطلاق الفقهاء، وتارة بمعنى وجوب الأداء، وهو اصطلاح المتكلمين[٥].

ولا يخفى التلازم بين الوجوب في الذمة، ووجوب الأداء؛ وهو ضابط في استقراره ؛ إذ لا معنى للوجوب بدون وجوب الأداء، فإن معنى وجوب الأداء هو الإتيان بالفعل المتناول للأداء والقضاء والإعادة أي تفريغ الذمة بعد انشغالها.

لكن يظهر الفرق بينهما، يبرز ضابطان:

- ضابط: فيما ثبت بالذمة ولم يلزم أداؤه.
- وضابط: فيما لم يثبت في الذمة ووجب أداؤه.

وبيان هذين الضابطين أن الواجب أقسام:

القسم الأول: ما يثبت في الذمة ويطالب بأدائه: كالدَّيْن على الموسر ونحوه. ولا يظهر الفرق في هذا القسم بين الوجوب بمعنى الثبوت في الذمة، وبين وجوب الأداء[٦].

القسم الثاني: ما يثبت في الذمة ولا يطالب بأدائه: كالزكاة بعد الحول وقبل التمكن، وكوجوب صوم رمضان على الحائض مع عدم التمكن لوجود المانع. وفي هذا القسم يظهر

(١) العدة ١/١٥٩.

(٢) المستصفى ٥٣.

(٣) المرجع السابق ٥٣.

(٤) المستصفى ٥٣، نفائس الأصول ٣/١١٩٢.

(٥) المستصفى للغزالي ٧٥، البحر المحيط ١/٢٣٧، التقرير والتحبير لابن أمير حاج ٢/١٥٥.

(٦) المستصفى للغزالي ٧٥، البحر المحيط ١/٢٣٧، التقرير والتحبير لابن أمير حاج ٢/١٥٥.

الفرق بين الوجوب وبين وجوب الأداء، في نفي التلازم بينهما فقد يثبت في الذمة ما لا يمكن أن يؤدى في الحال لوجود المانع[١].

القسم الثالث: ما لا يثبت في الذمة لكن يجب أداؤه: كقول الشافعية: إن الدعوى بالدية المأخوذة من العاقلة لا تتوجه عليهم بل على الجاني نفسه ثم هم يدفعونها بعد ثبوتها[٢]. وفي هذا القسم يظهر الفرق بين الوجوب بمعنى الثبوت في الذمة وبين وجوب الأداء حيث لم يثبت الوجوب أصلاً في الذمة، ووجب أداؤه.

وهذان الضابطان مهمان في تحديد متى يستقر الواجب، ومتى لا يستقر.

الفرع الثاني: الضوابط باعتبار متعلق الواجب:

تختلف الاعتبارات التي يستقر عندها الواجب بحسب متعلقه. وبالنظر في العقود والالتزامات يظهر أن متعلق الواجب على قسمين:

أولًا: تعلق الواجب بالذمة: وتعرف الذمة بأنها وعاء اعتباري تتعلق به الحقوق والالتزامات[٣]، والضابط هنا هو: إذا تلف ما ثبت بالذمة جاز استبداله.

وقد تخرج في مذاهب الفقهاء على تعلق الواجب بالذمة فروع فقهية منها:

- **استقرار الواجب في المعاملة بالنقدين بالذمة:** جمهور الفقهاء من الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والحنابلة في رواية[٦] أن المعاملة بالنقدين، الذهب والفضة، لا تتعين بالتعيين لأنها متساوية غالبًا، وإنما يتعين النقد عند الحنفية بالقبض، وبالعقد عليه عند الحنابلة.
- **استقرار الثمن قبل قبض المبيع في الذمة:** إذا تلف الثمن في البيع قبل قبض

(١) المستصفى للغزالي ٧٥، البحر المحيط ٢٣٧/١، التقرير والتحبير لابن أمير حاج ١٥٥/٢.

(٢) المستصفى للغزالي ٧٥، البحر المحيط ٢٣٧/١، التقرير والتحبير لابن أمير حاج ١٥٥/٢.

(٣) المدخل الفقهي العام د مصطفى الزرقا ٧٨٦/٢،موسوعة القواعد الفقهية، د محمد صديق البورنو٩٩/٨.

(٤) المبسوط للسرخسي ٦٧/٢٠، بدائع الصنائع ٢٣٤/٥.

(٥) الفروق للقرافي ١٣٥/٢.

(٦) القواعد لابن رجب ٣٧٣/٢.

المبيع، وكان الثمن نقدًا، فإنه لا ينفسخ العقد، لاستقرار الثمن في الذمة لكونه نقدا. بخلاف المبيع إن تلف قبل التسليم فإنه يبطل العقد [١].

- **استقرار ربح الشركة:** تصح الشركة في الربح الذي يحصل في مال أحد الشريكين إذا كان نقدا. كما لو تحقق من الربح بدراهم أحدهما ما لم يتحقق بدراهم الآخر، فالربح بينهما على ما اتفقا؛ لأن ما يشتري كل واحد منهما برأس المال لا يتعلق به البيع. بل يثبت وجوب الثمن في الذمة، إذ الأثمان لا تتعين بالتعيين[٢].
- **استقرار الواجب في الصلح بعوض في الذمة:** إذا كان بدل الصلح دينًا فتلف، فيستقر عقد الصلح ولا يطرأ عليه خلل، ويلزم إعطاء مثل المقدار الذي تلف، لاستقرار الدين في الذمة [٣].

ثانيًا: تعلق الواجب بالعين:

وضابطه هنا: كل ما اختلف باختلاف أفراده، أو كان مقصودًا بعينه فإن الحق فيه يتعلق بعينه، سواء كان العقد على العين أو على منفعتها، فإذا تلفت تلك العين فلا يجوز إبدالها ولا يقوم غيرها مقامها.

وقد تخرج في مذاهب الفقهاء على استقرار الواجب في العين فروع فقهية منها:

- **الخلع على منفعة معين:** إذا خالع رجل امرأته على أن تكفل له ولده مدة معلومة، فمات ولده الذي انعقد عوض الخلع على كفالته قبل انقضاء المدة المتفق عليها، برأت ذمة زوجته المخالعة، ولا يرجع عليها بشيء؛ لأن العوض في الخلع مقصود لذاته، فإذا هلك المعقود عليه فات العوض، ولا ينفسخ الخلع لأن الفسخ لا يفسخ[٤].
- **الإجارة على منفعة معين:** إذا استأجر رجل دابة بعينها، فماتت الدابة المستأجرة، انفسخ عقد الإجارة، ولا يصح استبدالها بدابة أخرى؛ لأن ما تعين لا يصح استبداله[٥].

(١) درر الأحكام شرح مجلة الأحكام ١/١٢٣.

(٢) العناية شرح الهداية للبابرتي ٦/١٦٩.

(٣) مجلة الأحكام العدلية ٣٠٤.، تكملة حاشية ابن عابدين لمحمد علاء الدين ٨/٣٧٨.

(٤) النوادر والزيادات لأبي زيد القيرواني ٥/٢٦٧، الإشراف لابن نصر المالكي ٣/٧٣١.

(٥) البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد ٨/ ٤٨٠، الإشراف ٢/ ٧٣١.

- **تعيين الهدي:** إذا عين الحاج الهدي بتقليدها وبنحوه، وكذلك إذا عين غير المحرم الأضحية، فتعيبت بعد ذلك، بأن اعورت أو عجفت، فإنه يذبحها وتجزيه، وكذا إذا ذبحها إنسان بغير إذنه، لا يضمن الذابح؛ لأنها تجزيء عن الهدي والأضحية، لتعلق الواجب بعينها[1].
- **في زكاة المال المرهون:** إذا كان نصاب المال مرهونًا، ووجبت فيه الزكاة، ولم يكن له مال غيره، وقلنا بأن الزكاة تتعلق بعين المال. فإنه يجب إخراج الزكاة من المال المرهون؛ لتعلق الزكاة بعين المال، فتقدم على الرهن والذي يتعلق بالذمة والعين معاً، فكان تعلق الزكاة أقوى منه فيقدم عليه. أما إذا قيل إن الزكاة تتعلق بالذمة خاصة، فلا تقدم الزكاة على الرهن، ولا يجب إخراج الزكاة من المال المرهون[2].

إن وجد مانع من أداء العين: عند الحنفية الصلاة في الوقت عين وليست ديناً في ذمة المرأة. فإذا مضى من الوقت مقدار يمكنها الصلاة فيه، ثم جاء مانع الحيض فقد تعذر الأداء، فامتنع استقرار الوجوب. بخلاف مالو خرج الوقت فإنها تصير دينا في ذمتها[3].

الفرع الثالث: أحوال استقرار الواجب وفق ضوابطه :

تختلف الأحوال التي يستقر عندها الواجب بحسب ضوابطها :

أولا: ضابط في حصول السبب وإمكان الأداء: يتوقف الوجوب على حصول السبب و إمكان الأداء. فقد يتراخى الوجوب في الذمة عن إمكان فعل العبادة أداءً أو قضاءً. كالحائض يثبت وجوب الصوم في ذمتها بدخول رمضان، ويتراخى وجوب القضاء إلى أن تتمكن بالطهر.

أي أن شرط استقرار الوجوب يكون بالتمكن من الأداء. وقد تخرج على ذلك عند الحنفية: مالو نذر أن يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان، فقدم فلان ليلاً، لم يلزمه شيء؛ لأن

(١) شرح الزركشي ٧/ ٣١، الانصاف للمرداوي ٩/ ٣٩٨.

(٢) القواعد الفقهية لابن رجب ٣/ ٢٨٤، الانصاف ٦/ ٣٨٦

(٣) المبسوط للسرخسي ٢/ ١٥.

اليوم حقيقة لبياض النهار، ولم يوجد عند قدومه فهو غير متمكن منه. وكذا لو علق طلاق زوجته على يوم قدومه فقدم ليلا[١].

ثانياً: ضابط في الشروع في الواجب الموسع وغير المؤقت: يستقر الواجب بالشروع فيه في صور:

- **الشروع في البدل:** يستقر حكم البدل عند عدم المبدل منه بالشروع فيه، وهذا إذا كان البدل مقصودًا بنفسه. وبيان ذلك: لو قدر المتمتع على الهدي بعد الشروع في الصيام، فإنه يصح صومه ويكمل صومه، ولا أثر لوجود الهدي[٢].

  بخلاف ما لو كان البدل غير مقصود بنفسه، فإنه لا يستقر حكمه عند عدم المبدل بمجرد الشروع فيه. وبيان ذلك: إذا حضر الماء قبل التيمم أو بعده وقبل الشروع في الصلاة، لم يستقر حكم البدل ووجب الوضوء[٣].

- **الشروع في آخر الوقت:** يظهر أثر الشروع في الواجب على استقراره عند الحنفية القائلين باستقرار الواجب في آخر الوقت في الواجب الموسع. فالشروع في الواجب الموسع عندهم يرتب استقرار الواجب. كما سيأتي بيانه.

- **الشروع فيما يلزم بالنذر:** اتجه الحنفية إلى أن كل ما يلزم بالنذر يلزم بالشروع فيه، فإذا شرع في التطوع لزمه المضي فيه. أي أن الشروع في التطوع يصيره واجبا لغيره، وهو صيانة المؤدى عن البطلان، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[٤]، ويستقر به الوجوب فإذا أفسده يلزمه القضاء[٥].

ثالثاً: ضابط في أداء الواجب قبل حصول سببه: الأصل أن المسبب وهو الواجب أن يأتي متأخرا عن السبب، إلا أن المسبب قد يتقدم على السبب في صور، ويستقر الواجب بأدائها وسيأتي بيانه.

(١) المبسوط ٣/٩٧.

(٢) المنثور في القواعد ١/٢٢١.

(٣) المصدر السابق ١/٢٢١.

(٤) سورة محمد، آية: ٣٣.

(٥) بدائع الصنائع ١/٢٩٠.

رابعاً: ضابط عام في أداء الواجب بعد حصول سببه وقبل تحقق شرط وجوبه: وفيها لا يخلو الأداءبعد حصول سبب الوجوب من حالين وفق ضابطين خاصين:

الضابط الأول: الأداء بعد استقرار الواجب: وهو الزمن الذي انعقد فيه سبب الوجوب، وتحققت شروط الوجوب فيه، أي اجتمع فيه انعقاد السبب وتحقق الشروط، وعندها يستقر الواجب، ومثاله: أن يخرج زكاة النقد الذي بلغ نصابا وحال عليه الحول. وذلك أن النقد إذا بلغ النصاب ينعقد سبب وجوب الزكاة فيه على صاحب المال، ولا يستقر الوجوب إلا باجتماع شروط الوجوب ومنها أن يحول عليه الحول. فإذا مضى حولٌ كاملٌ على انعقاد سبب الوجوب استقر الحكم ووجبت الزكاة.

الضابط الثاني: الأداء قبل استقرار الواجب: بأن يخرج الزكاة عن النقد عند انعقاد سبب الوجوب وقبل تحقق شرطه، فبمجرد أن يبلغ المال النصاب يحكم بوجوب الزكاة فيه، لكنه حكم غير مستقر، فهو موقوف على تحقق شرط مضي الحول، فإذا مات صاحب المال قبل مضي الحول أو نقص قبله حكمنا بعدم وجوب الزكاة فيه.

المبحث الثاني

الآثار الفقهية المترتبة على حال استقرار الواجب وفق ضوابطه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: استقرار الواجب حال حصول سبب الوجوب:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: زمن استقرار الواجب:

يصف الأصوليون العبادة بحسب زمن فعلها بثلاثة أوصاف: الأداء وهو فعل الواجب في وقته. والقضاء وهو فعل الواجب بعد خروج وقته المضيق أو الموسع المقدر. وإعادة وهو ما فعل مرة على شيء من الخلل ثم فعل ثانيًا في الوقت[١]. وهو مبني على تقسيم الواجب باعتبار وقت أدائه إلى واجب مطلق عن الوقت وواجب مؤقت[٢]. ويحكم باستقرار الواجب على ضوء هذا التقسيم وفق الضوابط الآتية :

أولا: الواجب المطلق عن الوقت: وضابطه أن يستقر وجوبه في الذمة بحصول سببه وإمكان أدائه بلا خلاف، كالكفارات والنذور ونحوها[٣]. فالنذر المطلق عن الشرط والمكان والزمان، وقت ثبوت حكمه هو وجوب المنذور به، وهو وقت وجود النذر، فيجب عليه في الحال مطلقا عن الشرط والمكان والزمان، لأن سبب الوجوب وجد مطلقا، فيثبت الوجوب مطلقا[٤].

ثانيا: الواجب المؤقت: وقسمه الأصوليون إلى:

واجب مضيق: يعرف بأنه ما لا يتسع لإيقاع غير الواجب من جنسه معه[٥]. وضابطه أن يستقر الواجب فيه بحصول سبب الوجوب وإمكان الأداء، فبمجرد طلوع فجر رمضان

---

(١) المستصفى للغزالي ٧٦.

(٢) أصول السرخسي ١/٢٦، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٢/١٩٦.

(٣) بدائع الصنائع ٥/٩٤.

(٤) المرجع السابق ٥/٩٣.

(٥) شرح مختصر الروضة للطوفي ١/٣١٢.،

يجب الصوم على المكلف القادر على الأداء، ويستقر الوجوب[١]. وكما لو كان النذر معلقا بشرط مؤقت نحو أن يقول: إن قدم فلان الغائب فلله علي أن أصوم شهر قدومه، فيستقر الوجوب بحصول الشرط، فما لم يوجد الشرط لا يثبت الحكم[٢].

الواجب الموسع: وهو ما يتسع لإيقاع غير الواجب من جنسه معه. فدخول الوقت سبب للوجوب، لكن هل يستقر الوجوب بمجرد حصول السبب أو بمرور وقت يتمكن فيه من الأداء أو لا يحصل استقرار الواجب إلا بضيق الوقت أي بآخره، على اتجاهين للعلماء:

الاتجاه الأول: جمهور الفقهاء من المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥] وبعض الحنفية[٦] أن الوجوب يثبت في أول الوقت بحصول السبب.

الاتجاه الثاني: أكثر الحنفية[٧] إن الوجوب يتعلق بآخر الوقت، إلا أن بعض مذاهبهم اجتمعت في أصل المسألة وفي بعض الأدلة وافترقت في اشتراط إمكان الأداء والمراد به؛ لذا كان الأنسب بيان كل مذهب على حدة وتفصيل ذلك فيما يأتي:

القول الأول: وهو مذهب أكثر الحنفية[٨]: إن الوجوب يتعلق بآخر الوقت، فيكون الاعتبار بحاله فيه ويستقر الواجب فيه، واستدلوا لذلك بأمرين:

أحدهما: أنه يتمكن من ترك الأداء في أول الوقت لا إلى بدل، فالمؤدي في أول الوقت موقوف على حاله في آخر الوقت[٩].

الثاني: انعدام الدليل المعين للوجوب في أول جزء من الوقت، وإنما بفعل الأداء

(١) المرجع السابق ١/٣١٢.
(٢) بدائع الصنائع ٥/٩٣.
(٣) إيضاح المسالك للونشريسي ١/٢٣٢.
(٤) المنثور للزركشي ١/٢٠٢.
(٥) القواعد لابن رجب ١/١٦٠.
(٦) أصول السرخسي ١/٣٠، أصول الشاشي ٣٦٥.
(٧) أصول السرخسي ١/ ٣٠، الفصول للجصاص ٢/١٢٤.
(٨) أصول السرخسي ١/٣١، أصول الشاشي ٣٦٥، الفصول للجصاص ٢/١٢٤.
(٩) أصول السرخسي ١/٣٢، الفصول للجصاص ٢/١٢٧.

يحصل التعيين فيكون المؤدي واجبًا، كما لو باع رغيفًا في صبرة يتعين البيع في رغيف بالتسليم[١].

القول الثاني: قول بعض الحنفية وصححه السرخسي: إن الوجوب ثابت بأصل السبب قبل تعيين الواجب بالأداء[٢].

فالوجوب ثابت بإدراك الجزء الأول من الوقت، والتعيين يحصل بالأداء، والذي يمتد إلى آخر الوقت.

واستدلوا لذلك بأمرين؛ أحدهما: أن الوقت ظرف للأداء، لكنه ليس بمعيار له لإمكان أن يبتدئ الصلاة في الوقت ثم يطيل في أركانها حتى يخرج الوقت فلا يكون مؤديًا[٣].

الثاني: لا يمكن جعل جميع الوقت سببًا للوجوب؛ إذ يلزم منه حصول الأداء قبل وجود السبب، فإذا صلى في أول الوقت حصل أداؤها قبل وجود السبب وهو جميع الوقت.

ولا يمكن شهود جميع الوقت إلا بعد مضي جميع الوقت وعندها ينتفي الأداء في الوقت؛ لأنه ليس بين كل الوقت وجزء الوقت مقدار معلوم، وعليه كان ثبوت الواجب عند أول جزء الوقت وجوبًا موسعًا[٤].

ويلاحظ أن القولين يتفقان في ضابطين:

أحدهما: أنه يتعين للسببية الجزء الذي يتصل به الأداء من الوقت، فأيما جزء من الوقت اتصل به الأداء كان هو السبب. الثاني: أن الاستقرار يحصل بأحد أمرين بالتعيين أو بإدراك آخر الوقت مع القدرة على الأداء.

القول الثالث: وهو المشهور عند المالكية[٥]، ومذهب الشافعية[٦]: إن ثبوت الواجب

---

(١) أصول السرخسي ١/٣٢، الفصول للجصاص ٢/١٢٧.

(٢) أصول السرخسي ١/٣٠، الفصول للجصاص ٢/١٢٥

(٣) أصول السرخسي ١/٣٠،الفصول ٢/١٢٧

(٤) أصول السرخسي ١/٣٣،الفصول ٢/١٢٧

(٥) إيضاح المسالك للونشريسي ١/٢٣٢، التنبيه لأبي الطاهر التنوخي ٢/٧٩٥ – ٢/٨٩٤.

(٦) البحر المحيط ١/٢٣٨، المجموع للنووي ٣/ ٥٧٧.

يكون في أول الوقت، فيثبت الوجوب مع عسر الأداء واستدلوا لذلك بأنه: لا ينكر ثبوت الوجوب مع عسر الأداء لوقوعه، فهو حاصل في زكاة الثمار فإنها تجب ببدو الصلاح، مع أن الأداء إنما يكون عند الجفاف، وهو حاصل أيضًا في الديون المؤجلة فإنها تجب فيها الزكاة عند انعقاد سببها، والأداء إنما يكون عند حلول الأجل[١].

القول الرابع: وهو قول للمالكية[٢]، وقول للشافعية[٣]: إن الوجوب يثبت عند مضي زمن يتحقق فيه إمكان الأداء، فلا فرق بين الوجوب وبين إمكان الأداء فإن معنى الوجوب يتضمن الإتيان بالفعل المتناول للأداء والقضاء والإعادة.

واستدلوا لاشتراط مضي الزمن الذي يتحقق فيه إمكان الأداء أنه يلزم من عدم اشتراطه تكليف ما لا يطاق[٤].

ويلاحظ أن القول الثالث والرابع يجتمعان في اشتراط إمكان الأداء في استقرار الوجوب، إلا أنهما يختلفان في زمن الوجوب هل يحصل بمجرد حصول السبب كما هو القول الثالث، أم يحصل الوجوب بمرور وقت يتمكن فيه من الأداء.

القول الخامس: وهو مذهب الحنابلة[٥]، وقول للمالكية[٦]، وبعض الشافعية[٧]: إن الواجب الموسع يتعلق الوجوب فيه بجميع الوقت ويستقر الوجوب فيه بأول الوقت، ولا يشترط فيه إمكان الأداء.

بل تستقر الواجبات في الذمة، فإذا فات وقت الأداء لزم القضاء، وهذا جريًا على أصل مذهب الإمام أحمد الأخذ بالاحتياطات[٨].

---

(١) البحر المحيط ١/٢٣٨، المجموع للنووي ٣/ ٥٧٧.

(٢) إيضاح المسالك للونشريسي ١/٢٣٢، التنبيه ٢/ ٧٩٥.

(٣) المنثور ١/٢٠٢، البحر المحيط ١/٢٣٨، ١/٢٨٩.

(٤) المنثور ١/٢٠٢، البحر المحيط ١/٢٣٨، ١/٢٨٩..

(٥) القواعد لابن رجب١/١٥٩ القواعد والفوائد لابن اللحام ١٠٥.

(٦) الفروق للقرافي ٢/٤٢.

(٧) البحر المحيط ١/٢٩٢.

(٨) الواضح لابن عقيل ٣/١٧، درء القول القبيح بالتحسين والتقبيح للطوفي ١٣١.

لكن يشترط إمكان القضاء في العبادات، فإذا لم يتمكن من ذلك إلى أن مات سقط عنه القضاء إلى غير بدل، واختلف الحنابلة في قضاء المنذورات على وجهين[١].

ويظهر في هذا القول التفريق بين استقرار الوجوب وبين إمكان الأداء، فلا يلزم من استقرار الوجوب إمكان القضاء وأن استقرار الوجوب يحصل بإمكان القضاء، فإذا لم يتمكن من القضاء سقط الواجب عنه.

والذي يظهر هو رجحان مذهب الجمهور وفق ضابط: ثبوت الوجوب في أول الوقت بحصول السبب؛ إذ لا معنى للسببية إلا بتحقق المسبب عند حصوله. كما أن صحة إيقاعه في أول الوقت دليل على تحقق السببية في أول الوقت. وعليه أيضًا يترجح مذهب الحنابلة في أنه لا يلزم من استقرار الوجوب إمكان الأداء، فثبوت الوجوب مع عسر الأداء معهود شرعًا كما تقدم. والمصلحة في ذلك الإلزام بالقضاء.

الفرع الثاني: المسائل المتخرجة على الاستقرار حال حصول سبب الوجوب:

هناك فروع عدة وفق ضابط اعتبار حال الوجوب في الحكم الشرعي لا حال الأداء، ومن صور ذلك:

من أدركه وقت الصلاة في الحضر، ثم سافر فإنه يصليها حال سفره تامة، وهو المذهب عند الشافعية، وهو نص الشافعي [٢]، وفي إحدى الروايتين عند الحنابلة[٣] وهو المذهب عند المتأخرين[٤] خلافا للحنفية[٥] والمالكية[٦] والمزني من الشافعية [٧]، فالجمهور أن العبرة بحال الأداء لا الوجوب.

إذا طرأ المانع من وجوب الصلاة بعد دخول الوقت وقبل التمكن: كما لو طرأ الجنون

(١) القواعد لابن رجب١/١٥٩، القواعد والفوائد لابن اللحام ١٠٥.

(٢) المجموع شرح النووي، ٤/٢٤٧.

(٣) المغني ٣/١٤٣، الفروع ١/٤٩.

(٤) الروض المربع ١٤٣، المنح الشافيات ١/٢٦٠.

(٥) بدائع الصنائع ١/٩٥، شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٢/١٠١.

(٦) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ٢/٢٥، لوامع الدر لخليل ابن إسحاق ٢/٥٦٨.

(٧) الحاوي الكبير ٢/٣٧٦، نهاية المطلب ٢/٤٤٠، المجموع شرح المهذب، ٤/ ٢٤٧.

على المكلف بعد دخول وقت الصلاة وقبل مضي وقت كاف من أدائها، فعليه القضاء عند الشافعية [١]، والحنابلة[٢]، خلافًا للحنفية والمالكية [٣]، وكذلك إذا حاضت المرأة بعد دخول الوقت وقبل إمكان الأداء[٤].

تلف الزكاة: إذا تلفت الزكاة بعد وجوبها وقبل إمكان أدائها وجبت الزكاة في ذمته عند الشافعية [٥] والحنابلة[٦] خلافًا للمالكية [٧]. واستثنى الحنابلة من ذلك زكاة الزروع والثمار إذا تلفت بآفة سماوية لكونها لم تدخل تحت يده[٨].

بلوغ الصبي وإسلام الكافر: إذا بلغ الصبي مفطرًا في أثناء يوم رمضان أو أسلم فيه كافراً، استقر عليهما الوجوب وثبت القضاء عليهما وهو المذهب عند الحنابلة[٩]، في أصح الروايتين خلافًا للجمهور[١٠].

إيسار المكلف مع عدم تمكنه من الحج: إذا أيسر المكلف ولم يتمكن من السير إلى الحج لضيق وقت أو لخوف طريق ثم مات، استقر الوجوب في ذمته ولزم الحج من تركته عند الشافعية [١١]، الحنابلة[١٢]، خلافًا للجمهور[١٣].

ويظهر ضابط اعتبار حال الوجوب في الحكم الشرعي باتفاق المذاهب الأربعة فيما يلي :

(١) المنثور، ٢٠٢/١، البيان في المذهب الشافعي للعمراني، ١٦٦/٢.
(٢) قواعد ابن رجب ١٦٠/١، القواعد والفوائد لابن اللحام ١٠٥.
(٣) المنثور ٢٠٢/١، أصول السرخسي ٣١/١.
(٤) المنثور ٢٠٢/١، أصول السرخسي ٣١/١.
(٥) المجموع شرح المهذب للنووي، ٣٣٣/٥، والحاوي الكبير للماوردي، ١٠٣/٣.
(٦) قواعد ابن رجب ١٦٠/١، القواعد لابن اللحام ١٠٥، إيضاح المسالك ٢٣٢/١.
(٧) المنثور ٢٠٢/١، الفروق للقرافي ٤١/٢، إيضاح المسالك ٢٣٢/١.
(٨) قواعد ابن رجب ١٦٠/١، القواعد لابن اللحام ١٠٥.
(٩) قواعد ابن رجب ١٦١/١، القواعد لابن اللحام ١٠٧.
(١٠) البناية شرح الهداية للعيني، ٩١/٤.
(١١) المجموع شرح المهذب للنووي، ٩٥/٧.
(١٢) القواعد لابن رجب ١٦١/١.
(١٣) المنثور ٢٠٢/١.

إذا نسي صلاة حضر فذكرها في سفر، فعليه أن يصليها تامة ولا يقصرها عند الحنفية[١]، المالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤].

كما يظهر ضابط اعتبار حال الوجوب عند الحنفية والمالكية خلافا للشافعية والحنابلة فيما يلي :

إذا فاتته رباعية في السفر فقضاها في الحضر. فإنه يقضيها ركعتين عند الحنفية[٥]، والمالكية[٦] خلافًا للشافعية إلا المزني [٧] والحنابلة[٨] يجب أن يقضيها أربعا لذهاب علة القصر.

المطلب الثاني: استقرار الواجب حال الأداء وضوابطه:

الفرع الأول: ضابط استقرار الواجب بالأداء إن وقع سابقًا لزمن الوجوب.

الفرع الثاني: ضابط استقرار الواجب بالأداء بعد حصول السبب وقبل وجود شرطه:

الفرع الأول: ضابط استقرار الواجب بالأداء إن وقع سابقًا لسبب الوجوب:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: ضابط في: السبب يتقدم المسبب:

السبب ما يوصل إلى المسبب[٩]، فيلزم من وجوده وجود المسبب، ولا يتحقق المسبب ما لم يتحقق السبب[١٠]، وعليه يستحيل تأخر المسبب عن السبب[١١]. والمراد بالمسبب هنا

(١) حاشية ابن عابدين / ٢/٧٦، وبدائع الصنائع، ١/١٢٤.
(٢) الدر الثمين لابن ميارة ٢٩٠، الجامع لمسائل المدونة ٢/٧٤٢.
(٣) المجموع ٤/٣٦٧، الحاوي الكبير ٢/ ٣٧٨.
(٤) المغني ٣/١٤١، المحرر في الفقه ١/١٣٠.
(٥) البناية شرح الهداية ٣/٣٣، فتح القدير ٢/٤٥.
(٦) الدر الثمين لابن ميارة ٢٩٠، الجامع لمسائل المدونة ٢/٧٤٢.
(٧) المجموع ٤/٣٦٧، الحاوي الكبير ٢/ ٣٧٨.
(٨) المغني ٣/١٤١، المحرر في الفقه ١/١٣٠.
(٩) قواطع الأدلة للسمعاني ١/١٠١.
(١٠) الكافي شرح البزدوي ١/٥٢٢.
(١١) نهاية الوصول للأرموي ٢/٥٤٨.

هو الحكم، فالعقل والعادة والشرع كلٌّ منها يقضي بأن يسبق السبب الحكم، وأنه لا يمكن أن يسبق المسبب سببه.

فالحكم إذا كان له سبب واحد لا يتصور ثبوته قبل حصول سببه كوجوب الزكاة لا يثبت إلا بعد حصول سببه وهو أن يبلغ المال نصابًا، والقتل العمد العدوان سبب، ومسببه القصاص فلا يمكن أن يثبت القصاص بدون سببه(١).

أما إن كان للمسبب أكثر من سبب فلا يحكم بثبوته قبل ثبوت أحد أسبابه، فالحدث سبب، ومسببه نقض الوضوء والوطء، فلا يثبت نقض الوضوء قبل حصول أحد أسبابه.

وعليه إيقاع الحكم قبل السبب لا يعتد به في الأصل؛ لأن المسبب مبني على السبب وناشئ عنه، وهذا ينطبق على العبادات المؤقتة، فلا يصح أداء الصلاة قبل حصول سببها وهو دخول الوقت.

وينطبق أيضا على العبادات غير المؤقتة، فلا يصح صيام الكفارات وصيام قضاء رمضان قبل انعقاد سببها(٢).

المسألة الثانية: المسائل المتخرجة وفق ضابط: استقرار الواجب حال الأداء حيث جاز تقديمه على سبب الوجوب:

تعددت صور الاستقرار بالأداء عند الفقهاء حال التعجيل إن تبين في زمن الوجوب حصول الخلل في شرط العبادة المعجلة لا في ذاتها إن لم يتغير به الواجب، وكذا ما تغير به الواجب، وأيضا إن تبين الخلل في ذات العبادة. وبيان ذلك فيما يلي:

استقرار الواجب حال الأداء في الجمع بين صلاتين بتيمم: إذا جمع بين صلاتين – حيث أبيح الجمع – في وقت أولاهما بتيمم فصلاهما، ثم دخل وقت الصلاة الثانية، فوجد الماء، أجزأته الصلاة الثانية، وبرأت ذمته في المذهب الحنبلي(٣).

استقرار الواجب حال الأداء في تعجيل الزكاة: إذا عجل الزكاة إلى فقير مسلم، فحال

(١) الأشباه والنظائر للسبكي ١/٢٢٢.

(٢) المنثور للزركشي ٢/١٩٧، موسوعة القواعد لمحمد صديق البورنو ١٢/١٦١.

(٣) كشاف القناع ٢/٣٢٣.

الحول وقد ارتد الفقير أو مات أو استغنى بغير المال المدفوع إليه، فالصحيح أنه يجزئه تعجيل الزكاة وتبرأ ذمته عند الحنفية والمالكية والحنابلة خلافا للشافعية[١].

استقرار الواجب حال الأداء في تكفير المتمتع بالصوم: إذا كفر المتمتع بالصوم ثم قدر على الهدي وقت وجوبه أجزأه عند الإحرام بالحج في المذهب الحنبلي[٢]، خلافا للجمهور[٣].

استقرار الواجب حال الأداء في صيام كفارة ظهار: من شرع في صيام كفارة ظهار لعجزه عن العتق وقبل الفراغ وجد رقبة أجزأه الصوم عند المالكية والشافعية والحنابلة[٤] خلافا للحنفية[٥].

استقرار الواجب حال الأداء في العاجز عن صوم رمضان: إذا كفّر العاجز عن صيام رمضان ثم برأ أجزأه عند الحنابلة والشافعية في أحد الوجهين[٦] خلافا للحنفية[٧].

استقرار الواجب حال الأداء في من لا جمعة عليه لعذر: إذا صلى الظهر من لا تجب الجمعة عليه لعذر ثم زال العذر قبل أن يصلي الإمام الجمعة، برأت ذمته وأجزأته الظهر عن الواجب عند الجمهور[٨]، خلافا للمالكية[٩].

استقرار الواجب حال الأداء في إحرام الصبي بالحج: إذا شرع الصبي بأعمال الحج، ثم بلغ قبل الوقوف بعرفة، فلم يستأنف إحراما، ومضى في إحرامه الأول، أجزأه الوقوف

---

(١) البناية شرح الهداية ٣/٣٦٤، شرح المنهج المنتخب للمنجور ١/٢٢٠، شرح منتهى الإرادات ١/٤٥٢، المجموع شرح المهذب ٦/١٥٤.

(٢) المغني ٥/٣٦٦.

(٣) شرح مختصر الطحطاوي للجصاص ١/٤٣٧، الإشراف لإبن نصر ٢/٧٧٧، الحاوي الكبير ٤/٥١.

(٤) الإشراف ٢/٧٧٧، المهذب ٦/ ١٨٣، قواعد ابن رجب ١/٤١، الانصاف ٢٣/ ٢٨٩.

(٥) بدائع الصنائع ٥/٩٨.

(٦) المجموع ٦/٢٥٩، القواعد لابن رجب ١/٣٧، الانصاف ٧/٣٦٦.

(٧) بدائع الصنائع ٢/١٠٥.

(٨) بدائع الصنائع ١/٢٥٧، المهذب ١/٢٠٦، شرح منتهى الإرادات ١/٣١١.

(٩) التلقين ١/١٠٣٧.

عن حجة الإسلام عند الشافعية والحنابلة[١] خلافا للحنفية والمالكية[٢]، وقد تغير الواجب من إتمام النفل إلى حج فرض.

استقرار الواجب حال الأداء في صلاة الصبي: إذا صلى الصبي في أول الوقت ثم بلغ. فصلاته وقعت نفلًا وأجزأت عن فرض في وجه إعمالًا للقاعدة على مذهب الشافعية والمالكية في أحد القولين والحنابلة في وجه[٣] خلافا للحنفية[٤].

الفرع الثاني: ضابط في استقرار الواجب بالأداء بعد حصول السبب وقبل وجود شرطه:

هذه الحالة عكس الحالة السابقة فسبب الوجوب حاصل، لكن شرط الوجوب غير متحقق. وقد تعددت صور ذلك في مذاهب الفقهاء، وبيانه فيما يلي:

تعجيل الواجب بعد سببه وقبل شرطه في زكاة المال أول الحول: عند الحنفية والشافعية والحنابلة [٥] يجوز تقديم زكاة المال من أول الحول بعد اكتمال النصاب، وهو من تقديم الحكم بعد وجود سببه وقبل وجود شرطه، بخلاف ما لو قدَّم الزكاة قبل بلوغ النصاب، أو قبل خروج الزرع، أو قبل طلوع الطلع، فإنه لا يجزئ؛ لأنه تقديم لها قبل وجود سببها، حيث إن سبب الوجوب هو بلوغ المال نصابًا، وشرط الوجوب مضي الحول. خلافا للمالكية[٦].

تعجيل الواجب بعد سببه وقبل شرطه في كفارة ارتكاب محظورات الإحرام: عند الحنفية[٧] والحنابلة[٨] ووجه عند الشافعية[٩] يجوز تقديم الفدية، وهي كفارة الإحرام على

(١) الحاوي الكبير ٤/٢٤٦، المغني ٥/٤٦.

(٢) بدائع الصنائع ١/٩٥، مواهب الجليل ٢/ ٤٧٦.

(٣) المهذب ١/٢٠٦، مواهب الجليل١/ ٤١٠ - ٢/٤٧٦، القواعد لابن رجب ١/٣٣.

(٤) بدائع الصنائع ١/٩٥.

(٥) المبسوط ٢/١٧٧، والشافعية الحاوي الكبير ٣/١٧٤. المغني ٤/٧٩.

(٦) الإشراف ١/٣٨٦.

(٧) مجمع الأنهر ١/٢٣٢.

(٨) الإنصاف ٨/٣٢٣.

(٩) الوسيط في المذهب ٧/٢١٨.

الفعل المحظور إذا احتاج إلى فعله لعذر، كحلق، ولبس، وتطيب، أو اضطرار إلى أكل صيد، وذلك بعد وجود السبب، وهو الضرر المبيح وقبل وجود شرطه: وهو الحلق ولبس المخيط ومس الطيب وأكل الصيد. خلافا للمالكية[١].

تعجيل الواجب بعد سببه وقبل شرطه في تقديم صيام التمتع والقران: عند الحنفية[٢] والحنابلة[٣] يصح تقديم صيام التمتع والقران قبل الإحرام بالحج وبعد أن يحرم بالعمرة، لا قبله وأن يصومها في إحرام العمرة؛ لأن إحرام العمرة أحد إحرامي التمتع، فجاز الصوم فيه أو بعده، وبالشروع في إحرام العمرة قد وجد السبب وهو الإحرام بالعمرة، وشرط الوجوب هو دخول الوقت بطلوع فجر يوم النحر. وهذا خلافٌ للمالكية[٤] والشافعية[٥].

تعجيل الواجب بعد سببه وقبل شرطه في الإبراء من المهر: إذا أبرأته من لم يسم مهرها من صداقها أو وهبته له ثم طلقها قبل الدخول، صح الإبراء قبل الدخول وبعده، لانعقاد سبب وجوبه، وهو عقد النكاح[٦].

تعجيل الواجب بعد سببه وقبل شرطه في العفو عن القصاص: يصح العفو عن القصاص بعد الجرح وقبل الزهوق، فالجرح سبب وزهوق النفس شرط[٧].

تعجيل الواجب بعد سببه وقبل شرطه في كفارة الظهار: يشرع تعجيل كفارة الظهار، و إنما تجب بالعود وهو الوطء بنص الشارع، إلا أن الكفارة شرط لحله، فيؤمر بها من أراد الوطء، وسببها هو الظهار[٨].

---

(١) بداية المجتهد ٢/١٣١.

(٢) بدائع الصنائع ٢/١٧٣.

(٣) المغني ٥/٣٦١.

(٤) الذخيرة ٣/٣٥٢.

(٥) الحاوي الكبير ٤/٥٢.

(٦) المبسوط ٢١/٩٢، الاشراف ٢/٧٢٠، الأم للشافعي ٥/٨١، كشاف القناع ٥/١٤٧.

(٧) المبسوط ٢٦/١٥٤، المدونة ٤/٦٥٧، الوسيط في المذهب ٧/٢١٨، كشاف القناع ٥/١٤٧.

(٨) شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٥/١٤٧، المدونة ٢/٣٢١، الأم للشافعي ٥/٢٩٧، المغني ١١/٦٦.

الخاتمة والتوصيات

أحمد الله تعالى أَنْ يسَّر لي إتمام البحث، وقد توصلت في ختامه إلى ما يلي:

أولًا: النتائج:

١ - استعمل الفقهاء مصطلح الاستقرار ورتبوا عليه كثيرا من الأحكام الشرعية.

٢ - استقرار كل شيء يكون بحسبه.

٣ - استقرار الواجب يكون بالأمن من فسخ العقد أو سقوط الحق أو بعضه.

٤ - يقترن الوجوب بإمكان الأداء فيما ثبت في الذمة.

٥ - يفترق الوجوب عن إمكان الأداء فيما ثبت في الذمة ولم يلزم أداؤه، وفيما لم يثبت في الذمة ووجب أداؤه.

٦ - الواجب قد يتعلق بالذمة فيصح استبداله ولا ينفسخ العقد بتلفه ويتفرع على ذلك مسائل.

٧ - قد يتعلق بالواجب بالعين فلا يصح استبداله وينفسخ العقد بتلفه ويتفرع على ذلك مسائل.

٨ - الأحوال التي يستقر عندها الواجب أربعة: حصول السبب وإمكان الأداء، والشروع في الواجب الموسع وغير الموقت، وأداء الواجب قبل حصول سببه، وأداء الواجب قبل استقرار سببه.

٩ - الواجب المطلق عن الوقت والواجب المضيق يستقر وجوبه بحصول سببه وإمكان أدائه، كالكفارات.

١٠ - الواجب الموسع يستقر وجوبه على الصحيح في أول الوقت ولا يشترط إمكان الأداء.

١١ - يستقر الواجب بالأداء حيث جاز تقديمه على السبب.

١٢ - يستقر الواجب بالأداء بعد حصول السبب قبل تحقق شرط الوجوب.

قائمة المصادر والمراجع

الأرموي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي. (١٤١٦هـ). *نهاية الوصول في دراية الأصول*. (د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، المحقق) [أصل التحقيق: رسالتا دكتوراة، جامعة الإمام بالرياض]. المكتبة التجارية بمكة المكرمة.

الأزهري، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور. (٢٠٠١). *تهذيب اللغة*. (محمد عوض مرعب، المحقق). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك. (١٤١٥هـ). *المدونة الكبرى*. بيروت: دار الكتب العلمية.

آل بورنو، محمد صدقي أبو الحارث الغزي. (٢٠٠٣). *موسوعة القواعد الفقهية*. بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن اللحام، أبو الحسن علاء الدين بن محمد الحنبلي. (١٩٩٩). *القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية* (ط.٢). (عبد الكريم الفضيلي، المحقق). المكتبة العصرية.

أمير بادشاه، محمد أمين الحسيني الحنفي. (١٩٣٢). *تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لكمال الدين ابن همام الدين الإسكندري*. مصطفى البابي الحلبي – مصر، وصورته: دار الكتب العلمية - بيروت (١٩٨٣)، ودار الفكر - بيروت (١٩٩٦).

ابن أمير حاج، شمس الدين محمد ويقال له: ابن الموقت الحنفي. (١٩٨٣). *التقرير والتحبير* (ط.٢). دار الكتب العلمية.

أمين أفندي، علي حيدر خواجه. (١٩٩١). *درر الحكام في شرح مجلة الأحكام*. (فهمي الحسيني، تعريب). دار الجيل.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. (١٤٠٢هـ). *كشاف القناع عن متن الإقناع*. (هلال مصيلحي مصطفى هلال، المحقق). بيروت: طبعة: دار الفكر.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. (١٩٩٣)، *شرح منتهى الإرادات - المسمى: «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى»*. بيروت: عالم الكتب.

التنوخي، أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير المهدوي. (٢٠٠٧). *التنبيه على مبادئ التوجيه - قسم العبادات*. (الدكتور محمد بلحسان: المحقق). بيروت: دار ابن حزم.

الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي. (١٩٩٤). *الفصول في الأصول* (ط.٢). وزارة الأوقاف الكويتية.

الحطاب، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي. (١٩٩٢). *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل* (ط.٣). دار الفكر.

داماد أفندي، عبد الله بن محمد بن سليمان. (١٣٢٨هـ). *مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، بالهامش: الشرح المسمى «بدر المُتقى في شرح المُلتقى»*. تركيا: المطبعة العامرة، وصوَّرتها: دار إحياء التراث العربي- بيروت.

ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي. (١٤١٩هـ). *تقرير القواعد وتحرير الفوائد [المشهور بـ «قواعد ابن رجب»]*. (أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان: المحقق). دار ابن عفان للنشر والتوزيع.

ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي. (٢٠٠٤). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. القاهرة: دار الحديث.

ابن رشد، أبو الوليد ابن رشد القرطبي. (١٤٠٨هـ). *البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل* (ط.٢). (الأستاذ/ سعيد أعراب، وآخرون، المحقق). بيروت: دار الغرب الإسلامي.

الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله. (١٩٩٤). *البحر المحيط في أصول الفقه*. دار الكتبي.

الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله. (١٩٨٥). *المنثور في القواعد الفقهية* (ط.٢). (د. تيسير فائق أحمد محمود، المحقق) (د. عبد الستار أبو غدة، المراجع). الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية (طباعة شركة الكويت للصحافة).

الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله. (١٩٩٣). *شرح الزركشي*. دار العبيكان.

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي. (١٩٩١). *الأشباه والنظائر*. (عادل أحمد عبد الموجود- علي محمد معوض، المحقق). بيروت: دار الكتب العلمية.

السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل. *أصول السرخسي*. (أبو الوفا الأفغاني؛ رئيس اللجنة العلمية لإحياء المعارف النعمانية، المحقق). حيدر آباد، الهند: لجنة إحياء المعارف النعمانية. (وصورته دار المعرفة- بيروت).

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. (د.ت). *المبسوط*. باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء. مصر: مطبعة السعادة، وصوّرَتها: دار المعرفة - بيروت.

السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد المروزى التميمي. (١٩٩٩). *قواطع الأدلة في الأصول*. (محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، المحقق). بيروت: دار الكتب العلمية.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن. (١٩٨٣). *الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية*. دار الكتب العلمية.

الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق. (١٩٨٢). *أصول الشاشي وبهامشه: عمدة الحواشي للمولى محمد فيض الحسن الكنكوهي*. بيروت: دار الكتاب العربي.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي. (١٩٨٣). *الأم* (ط.٢). بيروت: دار الفكر.

الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل الحنفي. (١٩٩٧). *حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح*. (محمد عبد العزيز الخالدي، المحقق). بيروت: دار الكتب العلمية.

الطوفي، سليمان بن عبد القوي الصرصري. (١٩٨٧). *شرح مختصر الروضة*. (عبد الله بن عبد المحسن التركي، المحقق). بيروت: مؤسسة الرسالة.

الطوفي، سليمان بن عبد القوي الصرصري. (١٤٢٦هـ). *درء القول القبيح بالتحسين والتقبيح*. (أيمن محمود شحادة، المحقق). بيروت: الدار العربية للموسوعات.

ابن عابدين، محمد علاء الدين أفندي، نجل ابن عابدين. (١٩٩٥). *قرة عيون الأخيار تكملة «رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار»* (مطبوع بآخر «حاشية ابن عابدين: رد المحتار»). بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد الحنفي. (د.ت). *كشف الأسرار شرح أصول البزدوي*. دار الكتاب الإسلامي.

العيني، محمود بن أحمد بن الحسين. (١٤٢٠هـ). *البناية شرح الهداية*. (أيمن صالح، المحقق). بيروت: دار الكتب العلمية.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي. (١٩٩٣). *المستصفى*. (محمد عبد السلام عبد الشافي، المحقق). دار الكتب العلمية.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي. (١٤١٧هـ). *الوسيط في المذهب*. (أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، المحقق). القاهرة: دار السلام.

ابن فارس، أحمد بن فارس القزويني الرازي. (١٩٧٩). *معجم مقاييس اللغة*. (عبدالسلام محمد هارون، المحقق). دار الفكر.

الفراهيدي، الخليل بن أحمد البصري. (د.ت). *العين*. (د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي: المحقق). دار ومكتبة الهلال.

الفيومي، أحمد بن محمد الفيومي ثم الحموي. (د.ت). *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*. بيروت: المكتبة العلمية.

ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد. (د.ت). *المغني* (ط.٣) (عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو: المحقق). دار عالم الكتب.

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. (د.ت). *الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق*. عالم الكتب.

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. (١٩٩٤). *الذخيرة*. (محمد حجي– سعيد أعراب– محمد بوخبزة، المحقق). بيروت: دار الغرب الإسلامي.

القيرواني، عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، المالكي. (١٩٩٩). *النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهات*. (الدكتور/ عبد الفتّاح محمد الحلو– الدكتور/ محمَّد حجي– الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ– الدكتور/ عبد الله المرابط الترغي– الأستاذ/ محمد الأمين بوخبزة–الدكتور/ أحمد الخطابي، المحقق). بيروت: دار الغرب الإسلامي.

الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الحنفي. (١٩٨٦). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع* (ط.٢). بيروت: دار الكتب العلمية.

اللَّيْلِيُّ، شهاب الدين أحْمَد بن يُوسُف المالكى. (١٩٩٧). *تحفة المجد الصريح في شرح كتاب الفصيح (السفر الأول)*. (د. عبد الملك بن عيضة الثبيتي، المحقق). أصل التحقيق: رسالة دكتوراة لفرع اللغة العربية، جامعة أم القرى– مكة المكرمة.

الماوردي، علي بن محمد بن حبيب البصري. (١٩٩٩). *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني*. (علي محمد معوض– عادل أحمد عبد الموجود، المحقق). بيروت: دار الكتب العلمية.

مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار). *المعجم الوسيط*. دار الدعوة.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الحنبلي. *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف* (ط.٢). دار إحياء التراث العربي.

المنجور، أحمد بن علي المنجور. *شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب*. (محمد الشيخ محمد الأمين، المحقق)، أصل التحقيق: أطروحة دكتوراة– الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، شعبة الفقه، بإشراف د. حمد بن حماد بن عبد العزيز الحماد، دار عبد الله الشنقيطي.

ابن نصر البغدادي، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي المالكي. (١٩٩٩). *الإشراف على نكت مسائل الخلاف*. (الحبيب بن طاهر، المحقق). دار ابن حزم.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (١٣٤٧هـ). *المجموع شرح المهذب*. باشر تصحيحه: لجنة من العلماء. القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي.

أبو الوفاء، علي بن عقيل البغدادي الظفري. (١٩٩٩). *الواضح في أصول الفقه*. (الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، المحقق). بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.

الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى. (١٩٨٠). *إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك (مع دراسة لحياة المؤلف وآثاره وعصره) (أحمد بو طاهر الخطابي، المحقق)*. الرباط. أصل التحقيق: دراسة جامعية لنيل دبلوم الدراسات العليا في العلوم الإسلامية من دار الحديث الحسنية بالرباط، مطبعة فضالة - المحمدية (المغرب)، طبع هذا الكتاب: بإشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة.

رومنة المصادر

al-Urmawī, Ṣafī al-Dīn Muḥammad ibn ʻAbd al-Raḥīm al-Hindī. (1416h). nihāyat al-wuṣūl fī dirāyat al-uṣūl (Ṭ. 1). (D. Ṣāliḥ ibn Sulaymān al-Yūsuf-D. Saʻd ibn Sālim al-Suwayyiḥ, al-muḥaqqiq)] aṣl al-taḥqīq : Risālatā duktūrāh, Jāmiʻat al-Imām bi-al-Riyāḍ [. al-Maktabah al-Tijārīyah bi-Makkah al-Mukarramah.

al-Azharī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn al-Azharī al-Harawī, Abū Manṣūr. (2001). Tahdhīb al-lughah (Ṭ. 1). (Muḥammad ʻAwaḍ Murʻib, al-muḥaqqiq). Bayrūt : Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʻArabī.

al-Aṣbaḥī, Mālik ibn Anas ibn Mālik. (1415h). al-Mudawwanah al-Kubrá. Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.

Āl Būrnū, Muḥammad Ṣidqī Abū al-Ḥārith al-Ghazzī. (2003). Mawsūʻat al-qawāʻid al-fiqhīyah (Ṭ. 1). Bayrūt : Mu'assasat al-Risālah.

Ibn al-Laḥḥām, Abū al-Ḥasan ʻAlā' al-Dīn ibn Muḥammad al-Ḥanbalī. (1999). al-qawāʻid wa-al-fawā'id al-uṣūlīyah wa-mā yatbaʻuhā min al-aḥkām al-farʻīyah (Ṭ. 2). (ʻAbd al-Karīm al-Fadīlī, al-muḥaqqiq). al-Maktabah al-ʻAṣrīyah.

Amīr bādshāh, Muḥammad Amīn al-Ḥusaynī al-Ḥanafī. (1932). Taysīr al-Taḥrīr ʻalá Kitāb al-Taḥrīr fī uṣūl al-fiqh al-Jāmiʻ bayna aṣṭlāḥy al-Ḥanafīyah wālshāfʻyh li-Kamāl al-Dīn Ibn Hammām al-Dīn al-Iskandarī. Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī – Miṣr, wa-ṣūratuhu : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah-Bayrūt (1983), wa-Dār al-Fikr-Bayrūt (1996).

Ibn Amīr Ḥājj, Shams al-Dīn Muḥammad wa-yuqālu la-hu : Ibn al-Muwaqqit al-Ḥanafī. (1983). al-taqrīr wa-al-Taḥbīr (Ṭ. 2). Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.

Amīn Afandī, ʻAlī Ḥaydar Khawājah. (1991). Durar al-ḥukkām fī sharḥ Majallat al-aḥkām (Ṭ. 1). (Fahmī al-Ḥusaynī, taʻrīb). Dār al-Jīl.

al-Buhūtī, Manṣūr ibn Yūnus ibn Idrīs. (1402h). Kashshāf al-qināʻ ʻan matn al-Iqnāʻ. (Hilāl Muṣayliḥī Muṣṭafá Hilāl, al-muḥaqqiq). Bayrūt : Ṭabʻah : Dār al-Fikr.

al-Buhūtī, Manṣūr ibn Yūnus ibn Idrīs. (1993), sharḥ Muntahá al-irādāt-al-musammá : « daqā'iq ūlī al-nuhá li-sharḥ al-Muntahá » (Ṭ. 1). Bayrūt : ʻĀlam al-Kutub.

al-Tanūkhī, Abū al-Ṭāhir Ibrāhīm ibn ʻAbd al-Ṣamad ibn Bashīr al-Mahdawī. (2007). al-Tanbīh ʻalá Mabādi' al-Tawjīh-Qism al-ʻibādāt (Ṭ. 1) (al-Duktūr Muḥammad blḥsān : al-muḥaqqiq). Bayrūt : Dār Ibn Ḥazm.

al-Jaṣṣāṣ, Aḥmad ibn ʻAlī Abū Bakr al-Rāzī al-Ḥanafī. (1994). al-Fuṣūl fī al-uṣūl (Ṭ. 2). Wizārat al-Awqāf al-Kuwaytīyah.

al-Ḥaṭṭāb, Abū ʻAbd Allāh Muḥammad ibn ʻAbd al-Raḥmān al-Ṭarābulusī, al-maʻrūf bi-al-Ḥattāb alrruʻyny al-Mālikī. (1992). Mawāhib al-Jalīl fī sharḥ Mukhtaṣar Khalīl (Ṭ. 3). Dār al-Fikr.

Dāmād Afandī, ʻAbd Allāh ibn Muḥammad ibn Sulaymān. (1328h). Majmaʻ al-anhur fī sharḥ Multaqá al-abḥur, bi-al-hāmish : al-sharḥ al-musammá « Badr almutqá fī sharḥ almultqá ». Turkiyā : al-Maṭbaʻah al-ʻĀmirah, wṣwwarthā : Dār Iḥyā' al-Turāth alʻrby-Bayrūt.

Ibn Rajab, Zayn al-Dīn ʻAbd al-Raḥmān ibn Aḥmad al-Ḥanbalī. (1419h). taqrīr al-qawāʻid wa-taḥrīr al-Fawāʼid [al-mashhūr bi-« Qawāʻid Ibn Rajab »] (Ṭ. 1). (Abū ʻUbaydah Mashhūr ibn Ḥasan Āl Salmān : al-muḥaqqiq). Dār Ibn ʻAffān lil-Nashr wa-al-Tawzīʻ.

Ibn Rushd al-Ḥafīd, Abū al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad al-Qurṭubī. (2004). bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid. al-Qāhirah : Dār al-ḥadīth.

Ibn Rushd, Abū al-Walīd Ibn Rushd al-Qurṭubī. (1408h). al-Bayān wa-al-taḥṣīl wa-al-sharḥ wa-al-tawjīh wa-al-taʻlīl (Ṭ. 2). (al-Ustādh / Saʻīd Aʻrāb, wa-ākharūn, al-muḥaqqiq). Bayrūt : Dār al-Gharb al-Islāmī.

al-Zarkashī, Badr al-Dīn Muḥammad ibn ʻAbd Allāh. (1994). al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh (Ṭ. 1). Dār al-Kutubī.

al-Zarkashī, Badr al-Dīn Muḥammad ibn ʻAbd Allāh. (1985). al-manthūr fī al-qawāʻid al-fiqhīyah (Ṭ. 2). (D. Taysīr Fāʼiq Aḥmad Maḥmūd, al-muḥaqqiq) (D. ʻAbd al-Sattār Abū Ghuddah, al-marājiʻ). al-Kuwayt : Wizārat al-Awqāf al-Kuwaytīyah (Ṭibāʻat Sharikat al-Kuwayt lil-Ṣiḥāfah).

al-Zarkashī, Shams al-Dīn Muḥammad ibn ʻAbd Allāh. (1993). sharḥ al-Zarkashī (Ṭ. 1). Dār al-ʻUbaykān.

al-Subkī, Tāj al-Dīn ʻAbd al-Wahhāb ibn ʻAlī. (1991). al-Ashbāh wa-al-naẓāʼir (Ṭ. 1). (ʻĀdil Aḥmad ʻAbd almwjwd-ʻAlī Muḥammad Muʻawwaḍ, al-muḥaqqiq). Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.

al-Sarakhsī, Abū Bakr Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl. uṣūl al-Sarakhsī. (Abū al-Wafā al-Afghānī ; raʼīs al-Lajnah al-ʻIlmīyah

li-Iḥyā' al-Ma'ārif al-Nu'mānīyah, al-muḥaqqiq). Ḥaydar Ābād, al-Hind : Lajnat Iḥyā' al-Ma'ārif al-Nu'mānīyah. (wa-ṣūratuhu Dār alm'rft-Bayrūt).

al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl. (D. t). al-Mabsūṭ. Bāshir taṣḥīḥihi : jam' min afāḍil al-'ulamā'. Miṣr : Maṭba'at al-Sa'ādah, wṣwwrathā : Dār al-Ma'rifah-Bayrūt.

al-Sam'ānī, Abū al-Muẓaffar, Manṣūr ibn Muḥammad almrwzá al-Tamīmī. (1999). qawāṭi' al-adillah fī al-uṣūl (Ṭ. 1) (Muḥammad Ḥasan Muḥammad Ḥasan Ismā'īl al-Shāfi'ī, al-muḥaqqiq). Bayrūt : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah.

al-Suyūṭī, Jalāl al-Dīn 'Abd al-Raḥmān. (1983). al-Ashbāh wa-al-naẓā'ir fī Qawā'id wa-furū' fiqh al-Shāfi'īyah (Ṭ. 1). Dār al-Kutub al-'Ilmīyah.

al-Shāshī, Niẓām al-Dīn Abū 'Alī Aḥmad ibn Muḥammad ibn Isḥāq. (1982). uṣūl al-Shāshī Wa-bi-hāmishihi : 'Umdat al-ḥawāshī lil-Mawlá Muḥammad Fayḍ al-Ḥasan al-Kankūhī. Bayrūt : Dār al-Kitāb al-'Arabī.

al-Shāfi'ī, Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Idrīs al-Shāfi'ī. (1983). al-umm (Ṭ. 2). Bayrūt : Dār al-Fikr.

al-Ṭaḥṭāwī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ismā'īl al-Ḥanafī. (1997). Ḥāshiyat al-Ṭaḥṭāwī 'alá Marāqī al-Falāḥ sharḥ Nūr al-Īḍāḥ (Ṭ. 1) (Muḥammad 'Abd al-'Azīz al-Khālidī, al-muḥaqqiq). Bayrūt : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah.

al-Ṭūfī, Sulaymān ibn 'Abd al-Qawī al-Ṣarṣarī. (1987). sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah (Ṭ. 1) ('Abd Allāh ibn 'Abd al-Muḥsin al-Turkī, al-

muḥaqqiq). Bayrūt : Mu'assasat al-Risālah.

al-Ṭūfī, Sulaymān ibn ʻAbd al-Qawī al-Ṣarṣarī. (1426h). Dar' al-Qawl al-qabīḥ bi-al-taḥsīn wa-al-taqbīḥ (Ṭ. 1) (Ayman Maḥmūd Shiḥādah, al-muḥaqqiq). Bayrūt : al-Dār al-ʻArabīyah lil-Mawsūʻāt.

Ibn ʻĀbidīn, Muḥammad ʻAlā' al-Dīn Afandī, najl Ibn ʻĀbidīn. (1995). Qurrat ʻUyūn al-akhyār Takmilat « radd al-muḥtār ʻalá al-Durr al-Mukhtār sharḥ Tanwīr al-abṣār » (maṭbūʻ bi-ākhir « Ḥāshiyat Ibn ʻĀbidīn : radd al-muḥtār »). Bayrūt : Dār al-Fikr lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʻ.

ʻAlā' al-Dīn al-Bukhārī, ʻAbd al-ʻAzīz ibn Aḥmad al-Ḥanafī. (D. t). Kashf al-asrār sharḥ uṣūl al-Bazdawī. Dār al-Kitāb al-Islāmī.

al-ʻAynī, Maḥmūd ibn Aḥmad ibn al-Ḥusayn. (1420h). albnāyh sharḥ al-Hidāyah (Ṭ. 1) (Ayman Ṣāliḥ, al-muḥaqqiq). Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.

al-Ghazālī, Abū Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad al-Ṭūsī. (1993). al-Mustaṣfá (Ṭ. 1) (Muḥammad ʻAbd al-Salām ʻAbd al-Shāfī, al-muḥaqqiq). Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.

al-Ghazālī, Abū Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad al-Ṭūsī. (1417h). al-Wasīṭ fī al-madhhab (Ṭ. 1) (Aḥmad Maḥmūd Ibrāhīm, Muḥammad Muḥammad Tāmir, al-muḥaqqiq). al-Qāhirah : Dār al-Salām.

Ibn Fāris, Aḥmad ibn Fāris al-Qazwīnī al-Rāzī. (1979). Mu'jam Maqāyīs al-lughah. (ʻAbd al-Salām Muḥammad Hārūn, al-muḥaqqiq). Dār al-Fikr.

al-Farāhīdī, al-Khalīl ibn Aḥmad al-Baṣrī. (D. t). al-‘Ayn. (D. Mahdī al-Makhzūmī, D. Ibrāhīm al-Sāmarrā’ī : al-muḥaqqiq). Dār wa-Maktabat al-Hilāl.

al-Fayyūmī, Aḥmad ibn Muḥammad al-Fayyūmī thumma al-Ḥamawī. (D. t). al-Miṣbāḥ al-munīr fī Gharīb al-sharḥ al-kabīr. Bayrūt : al-Maktabah al-‘Ilmīyah.

Ibn Qudāmah, Muwaffaq al-Dīn Abū Muḥammad ‘Abd Allāh ibn Aḥmad. (D. t). al-Mughnī (Ṭ. 3) (‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī, wa-‘Abd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥulw : al-muḥaqqiq). Dār ‘Ālam al-Kutub.

al-Qarāfī, Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs. (D. t). al-Furūq = Anwār al-burūq fī anwā’ al-Furūq. ‘Ālam al-Kutub.

al-Qarāfī, Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs. (1994). al-Dhakhīrah. (Muḥammad Ḥajjī – Sa‘īd A‘rāb – Muḥammad bwkhbzh, al-muḥaqqiq). Bayrūt : Dār al-Gharb al-Islāmī.

al-Qayrawānī, ‘Abd Allāh ibn Abī Zayd ‘Abd al-Raḥmān al-Nafzī, al-Mālikī. (1999). alnnawādr wālzziyādāt ‘alá mā fī almdawwanh min ghayrihā min al’umhāt (Ṭ. 1) (al-Duktūr / ‘Abd alfttāḥ Muḥammad alḥlw-al-Duktūr / mḥmmad ḥjy-al-Ustādh / Muḥammad ‘Abd al-‘Azīz aldbāgh-al-Duktūr / ‘Abd Allāh al-Murābiṭ altrghy-al-Ustādh / Muḥammad al-Amīn bwkhbzt-āldktwr / Aḥmad al-Khaṭṭābī, al-muḥaqqiq). Bayrūt : Dār al-Gharb al-Islāmī.

al-Kāsānī, ‘Alā’ al-Dīn, Abū Bakr ibn Mas‘ūd al-Ḥanafī. (1986). Badā’i‘ al-ṣanā’i‘ fī tartīb al-sharā’i‘ (Ṭ. 2). Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.

Alllablīyu, Shihāb al-Dīn aḥmad ibn yūsuf al-Mālikī. (1997). Tuḥfat al-Majd al-ṣarīḥ fī sharḥ Kitāb al-faṣīḥ (al-safar al-Awwal). (D. ʻAbd al-Malik ibn ʻAyḍah al-Thubaytī, al-muḥaqqiq). aṣl al-taḥqīq : Risālat duktūrāh li-Farʻ al-lughah al-ʻArabīyah, Jāmiʻat Umm alqrá-Makkah al-Mukarramah.

al-Māwardī, ʻAlī ibn Muḥammad ibn Ḥabīb al-Baṣrī. (1999). al-Ḥāwī al-kabīr fī fiqh madhhab al-Imām al-Shāfiʻī wa-huwa sharḥ Mukhtaṣar al-Muzanī (Ṭ. 1) (ʻAlī Muḥammad mʻwḍ-ʻĀdil Aḥmad ʻAbd al-Mawjūd, al-muḥaqqiq). Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.

Majmaʻ al-lughah al-ʻArabīyah bi-al-Qāhirah, (Ibrāhīm Muṣṭafá / Aḥmad al-Zayyāt / Ḥāmid ʻAbd al-Qādir / Muḥammad al-Najjār). al-Muʻjam al-Wasīṭ. Dār al-Daʻwah.

Mardāwī, ʻAlāʼ al-Dīn Abū al-Ḥasan ʻAlī ibn Sulaymān al-Ḥanbalī. al-Inṣāf fī maʻrifat al-rājiḥ min al-khilāf (Ṭ. 2). Dār Iḥyāʼ al-Turāth al-ʻArabī.

al-Manjūr, Aḥmad ibn ʻAlī al-Manjūr. sharḥ al-manhaj al-Muntakhab ilá Qawāʻid al-madhhab. (Muḥammad al-Shaykh Muḥammad al-Amīn, al-muḥaqqiq), aṣl al-taḥqīq : uṭrūḥat dktwrāt-al-Jāmiʻah al-Islāmīyah bi-al-Madīnah al-Munawwarah, Shuʻbat al-fiqh, bi-ishrāf D. Ḥamad ibn Ḥammād ibn ʻAbd al-ʻAzīz al-Ḥammād, Dār ʻAbd Allāh al-Shinqīṭī.

Ibn Naṣr al-Baghdādī, al-Qāḍī Abū Muḥammad ʻAbd al-Wahhāb ibn ʻAlī al-Mālikī. (1999). al-ishrāf ʻalá Nukat masāʼil al-khilāf (Ṭ. 1). (al-Ḥabīb ibn Ṭāhir, al-muḥaqqiq). Dār Ibn Ḥazm.

al-Nawawī, Abū Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf. (1347h). al-

Majmū‘ sharḥ al-Muhadhdhab. Bāshir taṣḥīḥihi : Lajnat min al-‘ulamā’. al-Qāhirah : Idārat al-Ṭibā‘ah al-Munīrīyah, Maṭba‘at al-Taḍāmun al-akhwaī.

Abū al-Wafā’, ‘Alī ibn ‘Aqīl al-Baghdādī al-Ẓafarī. (1999). al-Wāḍiḥ fī uṣūl al-fiqh (Ṭ. 1) (al-Duktūr ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī, al-muḥaqqiq). Bayrūt : Mu’assasat al-Risālah lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘.

al-Wansharīsī, Abū al-‘Abbās Aḥmad ibn Yaḥyá. (1980). Īḍāḥ al-masālik ilá Qawā‘id al-Imām Mālik (ma‘a dirāsah li-ḥayāt al-mu’allif wa-āthāruh wa-‘aṣruh) (Aḥmad Bū Ṭāhir al-Khaṭṭābī, al-muḥaqqiq). al-Rabāṭ. Aṣl al-taḥqīq : dirāsah jāmi‘īyah li-nayl diblūm al-Dirāsāt al-‘Ulyā fī al-‘Ulūm al-Islāmīyah min Dār al-ḥadīth al-Ḥasanīyah bi-al-Rabāṭ, Maṭba‘at Faḍālah-al-Muḥammadīyah (al-Maghrib), Ṭubi‘a Hādhā al-Kitāb : bi-ishrāf al-Lajnah al-mushtarakah li-Nashr al-Turāth al-Islāmī bayna Ḥukūmat al-Mamlakah al-Maghribīyah wa-ḥukūmat Dawlat al-Imārāt al-‘Arabīyah al-Muttaḥidah.